

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: : ماستر الحقوق و العلوم
السياسية
فرع: حقوق
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): شريف ياسمينه

تحت عنوان

العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتورة : خرباشي عقيلة
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتور: ذبيح ميلود
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتورة : موساوي فاطمة

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و عرفان

يقول تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

قم للمعلم وبه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا

الحمد لله الذي أقر بعونه وفضله إنهاء هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون ثمرة معتبرة في

فضاء العلم والمعرفة، لذا نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير في انجائنا من هذا العمل إلى

الأستاذ الفاضل المحترم "الدكتور ذبيح الميلود" الذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة

كما أوجه الشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بالمسيلة .

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية 08 سورة العنكبوت

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية 22 سورة الإسراء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أختي "تقوى" أتمنى لها النجاح إلى أخواي العزيزين كل باسمه

إلى خالتي العزيزة التي كانت بجانبني طوال مشواري العلمي

إلى جدتي وجدي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى محمد الذي شجعني وشد أنفري طيلة بحثي هذا

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل أساتذتي الكرام واخص بالذكر أستاذي الفاضل المشرف "حاج عنزام سليمان".

مقدمة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مقومات دولة القانون، إذ أن جل الأنظمة السياسية المعاصرة تقوم على هذا المبدأ كونه يكفل الممارسة الديمقراطية في أي نظام¹، فهو مبدأ قائم على أساس توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد أكد على هذا المبدأ المفكر الفرنسي "موتسكيو" في كتابه روح القوانين، الذي يرى بأن تركيز السلطة في يد شخص واحد سيسيء استعمالها، غير أن توزيع وظائف الدولة على هيئات ثلاث لا يعني بالضرورة عدم وجود نوع من التوازن والتعاون بينهما خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالعلاقة بينهما هي التي تحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة، فنجد النظام الرئاسي يتميز بالفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فليس لكل منهما دخل في الأخرى إلا استثناءاً، بينما في النظام البرلماني نجد العلاقة بين سلطتي التنفيذ والتشريع محكومة بالتعاون وتبادل المراقبة²، ولكل منهما وسائل تأثير على الأخرى، وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية نجد أن ملامح مبدأ الفصل بين السلطات ظهرت مع صدور دستور 1989، الذي اعترف لأول مرة بوجود ثلاث سلطات في الدولة لكل منها اختصاصاتها، غير أنه بعد الأحداث التي عرفت البلاد في مطلع التسعينات أدت إلى ظهور دستور جديد سنة 1996 الذي أدخلت بموجبه عدة تغييرات منها أحداث غرفة ثانية في البرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني التي تتمثل في مجلس الأمة وقد عدل هذا الأخير بموجب التعديل الدستوري لسنة 2002، 2008، 2016.

¹ - أ/ محمد هامل، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2014، ص3.

² - بن مداح ياسمين، حل البرلمان في مقابل مسؤولية الحكومة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص01..

والتعديل الدستوري لسنة 2008 كرس تضيق المجال التشريعي للبرلمان لصالح السلطة التنفيذية، من خلال مبادرتها بالقوانين ومنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر، الأمر الذي أدى إلى ضعف دور البرلمان في الحياة السياسية والدستورية، مما يعني عدم وجود توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى غرار ذلك ظهر التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي شكل تحولا هاما في النظام السياسي، وذلك من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن والتعاون بين السلطات خاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تدعيم وسائل التأثير بينهما، فعلى سبيل المثال نجد المادة 91 منه تنص على: "ضرورة استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول"، وهو مبدأ جديد لم يكن معتمدا في الدستور السابق الذي كان يمنح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول، وفي المقابل وطبقا لنص المادة 118 فإن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة، مما يعني انه لا بد من وجود علاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو نقول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، فالعلاقة بينهما تكتسي أهمية بالغة في أي نظام.

فالعلاقة بين الحكومة والبرلمان هي موضوع بحثنا ودراستنا، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الحكومة والبرلمان مؤسستان دستوريتين ذو أهمية في النظام الدستوري الجزائري، وهذه الأهمية ناشئة عن وسائل التأثير بينهما ومجالات التدخل فيما بينهما تفرض أن تكون على درجة من الوضوح لمعرفة طبيعة العلاقة بينهما.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تتمثل في:

- ما هي حدود وطبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016؟.

وتنبثق عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ما هي مجالات التعاون بين الحكومية والبرلمان؟

- ما هي الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية للقيام بالوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة؟ وما مدى فعاليتها؟.

-ماذا نعني بحق حل البرلمان؟ وما هي أنواعه؟
أسباب اختيار الموضوع:

- التعرف على مدى استقلالية البرلمان في أداء وظيفته التشريعية.
- التعرف على مدى التعاون القائم بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري
2016.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي في قراءتنا للتعديلات الدستورية لسنة 2016 وتحليل النصوص القانونية.

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول: التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي من خلال دراسة تدخل الحكومة في المجال التشريعي في المبحث الأول، والتعاون بين الحكومة والبرلمان في الإجراءات التشريعية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني: فتم تخصيصه إلى تبادل الرقابة بين الحكومة والبرلمان من خلال دراسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في المبحث الأول، وحل البرلمان في مقابل مسؤولية الحكومة في المبحث الثاني، وفي الأخير خلصنا على خاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي

تتميز العلاقة بين الحكومة والبرلمان بالتعاون، وتتجلى مظاهر هذا التعاون بين السلطتين في المجال التشريعي،¹ إذ تعتبر الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة، ذلك أنها تعد الإطار العام للتعبير عن الإرادة الشعبية، إذ المعروف دستوريا أن التشريع هو الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه، إلا أن هذه الوظيفة لم تعد حكرًا عليه، بل تشاركه السلطة التنفيذية هذه المهمة، فقد منحها المؤسس الدستوري العديد من الصلاحيات التي تدخل في صميم العملية التشريعية، حيث خول للحكومة سلطة التدخل في المجال التشريعي، وذلك من خلال مساهمتها بالمبادرة القانونية إلى جانب البرلمان وكذلك المساهمة في الإجراءات التشريعية من خلال التدخل في ضبط جدول أعمال غرفتي البرلمان، وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين.

¹ - بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص462.

المبحث الأول: تدخل الحكومة في المجال التشريعي

يعتبر التشريع الاختصاص الأصيل للبرلمان، إلا أنه لا يعني أن له الاختصاص المطلق في ذلك، بل أن السلطة التنفيذية لها دور في العملية التشريعية وهذا ما سنتطرق إلى دراسته من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: مساهمة الحكومة والبرلمان في المبادرة القانونية

تعتبر المبادرة بالقوانين من مجالات التعاون القائمة بين الحكومة والبرلمان، وذلك من خلال تقديم الحكومة لمشاريع القوانين إلى جانب اقتراحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء البرلمان، وهذا يعني أن الحكومة تلعب دوراً في العملية التشريعية، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تقديم الحكومة لمشاريع القوانين

يعد حق المبادرة والتقدم بمشاريع القوانين أول إجراء من الإجراءات التشريعية في بناء أي قانون، حيث يستهدف وضع الأسس الأولى للتشريع¹، وعليه فإن المبادرة بالقوانين تكون من جانب الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من التعديل الدستوري 2016²، وحسب الفقرة الثانية من نص المادة 136 فإن المبادرة التي يتقدم بها الوزير الأول تسمى مشاريع قوانين وهو ما تؤكد المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة³، وممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من خلال الوزير الأول مقيد ببعض

¹ - محمد هامي، مرجع سابق، 13.

² - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14، المادة 36.

³ - انظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أوت 2016، العدد 50.

الشروط، فمن الناحية الشكلية وبالرجوع إلى أحكام المادة 19 من القانون العضو رقم 16-12 فإنه يشترط أن يحرر المشروع في شكل مواد وأن يرفق بعرض للأسباب.

أما من الناحية الموضوعية: فإنه يشترط أن يكون مضمون المشروع من المجال المخصص للسلطة التشريعية، وأن لا يكون نظيرا لموضوع أو قانون أو اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ اقل من 12 شهرا.¹

ومشروع القانون يمر بعدة مراحل حتى يصبح جاهزا للإيداع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، حيث تتولى الوزارة المعنية في البداية إعداد المشروع ثم تقوم بإرساله بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة التي تقوم بدراسته للموافقة عليه²، ليحال فيما بعد إلى مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه، وفي هذه الحالة إذا كان موضوع مشروع القانون مستعجلا يقوم رئيس مجلس الدولة بإحالاته إلى رئيس اللجنة الدائمة لتبدي رأيها، أما إذا كان لم يكن موضوعه كذلك يتم التداول بشأنه في شكل جمعية عامة يترأسها رئيس مجلس الدولة، وبعد أخذ رأي مجلس الدولة يدون في شكل تقرير نهائي ويحال إلى الأمين العام للحكومة ليحال فيما بعد ذلك إلى مجلس الوزراء لمناقشته³، وفي نهاية المطاف يتولى الوزير الأول مهمة إيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتلقى مجلس الأمة نسخة منه للاطلاع عليه.

أما فيما يخص حق سحب مشروع القانون، فإنه يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، مما يترتب عليه توقف إسناد نص المشروع إلى اللجنة المختصة بدراسته.

الفرع الثاني: المبادرة البرلمانية

¹ - انظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12.

² - غربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2008، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 12.

³ - محمد هامل، مرجع سابق، ص 14.

لقد خول الدستور الجزائري لأعضاء البرلمان الحق في المبادرة بالقوانين وذلك عن طريق اقتراحات قوانين، وهي سلطة ممنوحة لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهذا ما تم النص عليه بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، إذ يعتبر منح أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراحات القوانين مبدأً جديداً لم يكن مكرساً في الدساتير السابقة التي كانت تمنح سلطة اقتراح القوانين لنواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

وممارسة أعضاء البرلمان حق المبادرة بالقوانين مقيد ببعض الشروط، من الناحية الشكلية وبالرجوع إلى أحكام المادة 19 من القانون العضوي 16-12 فإنه يجب أن يرفق كل اقتراح قانون بعرض الأسباب ويحرر نصه في شكل مواد، كما يشترط في كل اقتراح قانون أن يكون موقعا عليه من 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة، ألا يكون نظيرا لمشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه من اقل 12 شهرا.²

أما فيما يخص الشروط الموضوعية فتتمثل في عدم قبول اقتراح أي قانون ينتج عنه تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة في النفقات العمومية ما لم يكن متبوعا ومرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.³ غير أن هذا القيد يؤدي إلى ضعف المبادرة البرلمانية في المجال المالي، الأمر الذي يجعله يؤول إلى الحكومة وما على البرلمان إلا المصادقة عليه.⁴

أما فيما يخص إجراءات مناقشة اقتراحات القوانين فإنها تتم بالاستماع إلى مندوب أو أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين،

¹ - تنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

² - انظر المادة 22، 23 من القانون العضوي رقم 16-12.

³ - انظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - د/ عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 29.

ويتم التصويت على النص بكامله وإما التصويت عليه مادة، مادة.¹ وفيما يخص إمكانية تعديل النص القانوني، فإنه بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 فإنه لم يقر صراحة إمكانية تعديل مشروع أو اقتراح قانون، لكن بالرجوع إلى المادة 34 من القانون العضوي 12-16، فإنها منحت لكل من ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون الحق في اقتراحات تعديلات شفوية، أما فيما يخص إجراءات المصادقة على النصوص القانونية فإنه لكل غرفة أن تصادق على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، طبقاً لأحكام المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-16 فإن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية

وبعد الانتهاء من مرحلة المصادقة على النصوص القانونية فإنه يرسل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون 10 أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال، بعدها يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام.²

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 قد كرس مبدأً جديداً يتمثل في منح أعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة القانونية من خلال اقتراح قوانين إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التوازن الداخلي، مما يعزز مكانة البرلمان في التشريع.

المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية والتشريع عن طريق الأوامر

¹ - انظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-16.

² - انظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-16.

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات التي تدخل في صميم العملية التشريعية، وذلك من خلال تمتعه بسلطة الاعتراض على القوانين وطلب إجراء مداولة ثانية بشأنها، إلى جانب ذلك فإن له سلطة التشريع عن طريق الأوامر التي تعتبر من الأدوات المتاحة لرئيس الجمهورية، والتي يكون له بموجبها المساهمة في العملية التشريعية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية للقانون الموافق عليه

لقد اختلفت الدساتير فيما بينها في تسمية هذا الحق والمخول لرئيس الجمهورية إعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان مرة ثانية لإعادة النظر فيه، فهناك من يطلق عليه مصطلح حق الاعتراض، وهناك من يطلق عليه مصطلح إجراء مداولة ثانية.¹ وهي ذات التسمية التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري، إذا أجاز لرئيس الجمهورية الحق في طلب إجراء مداولة ثانية لنص تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره طبقا لنص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، وهو نفس الأمر الذي أكدته القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وذلك بموجب المادة 46 التي تنص على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 145 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه...".

ومن خلال التمعن في نص المادة 145 السالفة الذكر والمادة 46 من القانون العضوي 16-12 نلاحظ أنه يشترط تقديم طلب إجراء مداولة ثانية للنص المصادق عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، بالإضافة إلى ذلك لا يتم إقرار هذا النص

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2009، س16.

² - انظر المادة 145 من التعديل الدستوري 2016.

إلا بأغلبية 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وإلا عد نص القانون لاغيا.

والغرض من طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية هو لفت انتباه أعضاء البرلمان لاسيما النواب منهم مرة أخرى وإجبارهم على إعادة فحص القانون، إذ يحذرهم رئيس الجمهورية ويطلب منهم مداولة ثانية في شأنه قصد إدخال التعديلات الضرورية على بعض أحكامه، أو تأكيد رأيهم بالإبقاء عليه من غير أي تغيير.¹ ومنه نستنتج أن سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية يمثل مشاركته في ممارسة الوظيفة التشريعية، إذ يعتبر بعض الفقه الحق في الاعتراض على القوانين وطلب إجراء مداولة ثانية لنص تم التصويت عليه يمثل ضمانا هامة لحفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.²

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر

يعهد الدستور للسلطة التشريعية مهمة سن القوانين باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا المجال، إلا أنه استثناء عن هذه القاعدة منح المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية هذا الاختصاص عن طريق التشريع بالأوامر، والتي يكون بموجبها لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي، ونميز في هذه الأوامر تلك التي تتخذ في إطار المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2016 وتلك المتضمنة لقانون المالية في حال عدم المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في الآجال المحددة دستوريا.

أولا: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري

¹ - زوامبية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر (1989-2004)، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والإعلام في الجزائر، 2007، ص 84.

² - محمد هامل، مرجع سابق، ص 45.

هي سلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية يتاح له من خلالها اختصاص التشريع في مجالات هي مخصصة أصلا للبرلمان لكن بموجب أوامر، وطبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 فإن رئيس الجمهورية له أن يشرع بأوامر في الحالات الآتية:

- في المسائل العاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية.¹

ومن خلال التمعن في نص المادة 142 نلاحظ بأن التعديل الدستوري الأخير قد قيد التشريع بالأوامر، وذلك من خلال حصرها في المسائل ذات الطابع الاستعجالي فقط في حالتها وجود البرلمان في عطلة أو شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك كله من أجل الحفاظ على الاختصاصات الأصلية للبرلمان.

بينما التشريع بالأوامر بمفهوم المادة 124 من الدستور السابق كان مطلقا ودون أية قيود وفي كل الحالات فيما بين دورتي البرلمان.

ورغم أن المشرع الدستوري منح رئيس الجمهورية صلاحية استخدام هذه الآلية، غير أنه قيده بجملة من الشروط والضوابط كي لا يتعسف في استعمالها، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.
- أن تعرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها.
- أن اكتساب هذه الأوامر للصبغة القانونية يبقى من صلاحيات السلطة التشريعية وذلك بالموافقة عليه.

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية بموجب أمر

خلاف لما كان عليه الحال في ظل الدساتير الجزائرية السابقة والتي كانت تعطي صلاحية إعداد قانون المالية إلى البرلمان¹، إلا أنه وانطلاقا من دستور 1996

¹ - تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية"

أصبح إعداد مشروع قانون المالية اختصاص يؤل إلى الحكومة والبرلمان المصادقة عليه بمجرد إيداع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 75 يوما طبقا للفقرة 7 من نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.²

من خلال التمعن في الفقرة 8 من نص المادة 138 نلاحظ بان المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بموجب أمر في حال تخلف البرلمان عن المصادقة على مشروع القانون المودع لديه من قبل الحكومة خلال الآجال التي حددها الدستور³، إلا أن سلطة رئيس الجمهورية هذه مقيدة بجملة من الضوابط وهي:

- أن رئيس الجمهورية لا يجوز له ممارسة هذه السلطة إلا في حالة امتناع البرلمان عن المصادقة على مشروع قانون المالية خلال 75 يوما فإذا ما تم استنفاد أجل 75 يوما دون المصادقة على المشروع خرج من بين يدي البرلمان وانتقل إلى سلطة رئيس الجمهورية ليصدره بموجب أمر.

- أن رئيس الجمهورية وهو يمارس هذه السلطة مقيد بمجال قانون المالية فقط.⁴
- إضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية قد قيده المشرع الدستوري بإصدار مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بموجب أمر دون أن ينقص ذلك من قيمته القانونية وهذا ما أكدته المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12.⁵

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر وسلطة إجراء مداولة ثانية لقانون تم التصويت عليه، إضافة إلى هذا فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في الظروف

¹ - محمد هامل، مرجع سابق، ص 35.

² - انظر الفقرة 07 من المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

³ - انظر الفقرة 08 من المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - محمد هامل، مرجع سابق، ص 36.

⁵ - تنص الفقرة 5 من المادة 44 من القانون رقم 16-12: "في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية".

الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 مع تقييده بضرورة استشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كل ذلك يدخل في إطار التعاون بين الحكومة والبرلمان الذي يدخل في صميم العملية التشريعية.

المبحث الثاني: التعاون بين الحكومة والبرلمان في الإجراءات التشريعية

تتمتع الحكومة بصلاحيات واسعة تجعلها تتدخل في صميم العملية التشريعية فبالإضافة إلى مساهمتها في المبادرة القانونية إلى جانب البرلمان، منحها المؤسس الدستوري صلاحية التدخل والتواجد إلى جانب البرلمان في ضبط جدول أعمال غرفتيه، وذلك وفق الأولوية الذي تراه مناسبة، كما أن مساهمتها في العملية التشريعية تمتد إلى دراسة القانون داخل اللجان الدائمة، إضافة إلى ذلك فإن لها دورا في حل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان وذلك من أجل تحقيق التوازن بينهما، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: سلطات الحكومة في ترتيب جدول أعمال البرلمان

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة مساهمة الحكومة في ضبط جدول أعمال غرفتي البرلمان، واهم الانعكاسات الناجمة عن ذلك، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أولوية الحكومة في ضبط جدول أعمال غرفتي البرلمان

نعرف جدول أعمال البرلمان بأنه ذلك الإجماع البرلماني الحكومي حول تحديد النشاط التشريعي خلال دورة تشريعية معينة¹، فالمعروف أن جلسات البرلمان تجرى وفق جدول أعمال محدد بدقة لذلك فإن عملية ضبط جدول أعمال البرلمان لها أهمية بالغة من الناحية الدستورية بصفة عامة وفي مجال العلاقة بين الحكومة والبرلمان بصفة خاصة²، فضبط جدول الأعمال هو تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش من طرف البرلمان.³

والدستور الجزائري بدوره أقر دورا للحكومة في إعداد جدول الأعمال الذي يعتبر من آليات التعاون بين الحكومة والبرلمان، ووفقا لما جاء في نص المادة 16 من

¹ - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعا، فقها)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 126.

² - أ/ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 10.

³ - د/ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2013، ص 281..

القانون العضوي رقم 16-12 فإن الحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال البرلمان الأمر الذي يجعلها تدرج أي مشروع قانون ترغب فيه¹، ويتم ضبط جدول الأعمال من طرف غرفتي البرلمان والحكومة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، وذلك من خلال إضفاء الطابع الاستعجالي على بعض مشاريع القوانين²، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 كما يمكن أن يكون ترتيب جدول الأعمال بطلب من الحكومة إذا لم تعد اللجنة المختصة تقريرها في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسة مشروع أو اقتراح القانون طبقا لنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-12.³

بالنظر إلى المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يكون تحديد جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، وفيما يخص مجلس الأمة تنص المادة 53 من نظامه الداخلي على أن تحديد جدول أعمال جلساته يتم قبل 15 يوم على الأقل قبل افتتاح الجلسة.⁴

أما بالنسبة لمحتويات جدول أعمال البرلمان فإنه لم يوضح لا الدستور ولا القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ذلك، بينما تضمن النظام الداخلي لكل غرفة على حدى محتويات جدول أعمال الجلسات.⁵ وطبقا للمادة 2/53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نجد جدول الأعمال يتضمن:

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية.

¹ - انظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12.

² - طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 38.

³ - انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-12.

⁴ - د/ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 40.

⁵ - المرجع نفسه، ص 40.

- الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور وللقانون العضوي والنظام الداخلي.¹
- وبالرجوع كذلك إلى المادة 2/55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن جدول الأعمال يتضمن:
- مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية.
- اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها.
- الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور وللقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا النظام الداخلي.²
- إضافة إلى أولوية الحكومة في ترتيب جدول أعمال البرلمان، فإن الدستور خول لها كذلك عقد دورة استثنائية من البرلمان سواء بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختتم هذه الدورة بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله.
- الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن أولوية الحكومة في ضبط جدول الأعمال**
- إن تدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان لها انعكاسات سلبية تقع على عاتق البرلمان، وتتمثل فيما يلي:
- إن أولوية الحكومة في ضبط جدول أعمال غرفتي البرلمان سيؤدي إلى قيام هذه الأخيرة بتسبيق مشاريع القوانين التي تتماشى وسياساتها العامة، وفي المقابل إبعاد اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب.³

¹ - انظر المادة 2/53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2000 من الجريدة الرسمية رقم 77.

² - أنظر المادة 2/55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 30 جويلية 2000.

³ - أ/ محمد هامي، مرجع سابق، ص 11.

- إن أولوية الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان يخلق نوعاً من الشعور لدى البرلمانين بعدم أهمية حضورهم مما يدفعهم إلى العزوف عن حضور جلسات البرلمان رداً على تجاهل الحكومة لأولوياتهم.¹
- إن تدخل الحكومة في ضبط وترتيب جدول أعمال البرلمان يؤدي إلى توجيه النشاط التشريعي وتقييد البرلمان بما ورد في جدول الأعمال.²
- تحديد جدول الأعمال وفقاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة يكشف على أن تدخل الحكومة يمتد إلى أدق تفاصيل العمل البرلماني.
- إن تدخل الحكومة في ترتيب جدول الأعمال قد يؤدي إلى استبعاد مواضيع يرغب البرلمان في إدراجها ضمن جدول أعمال، أو حتى تأجيلها الأمر الذي يشكل نقطة سلبية للسلطة التقديرية التي يجب أن يتمتع بها ممثلي الشعب.³
- وضع جدول الأعمال وفق أولوية الحكومة من شأنه خلق الامتناع لدى أعضاء البرلمان، والشعور بعدم الجدوى من حضور الجلسات ولا من المناقشة، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة الغياب عن الأشغال.⁴
- إن تحديد الدورة التشريعية يؤدي بالبرلمان إلى فقدان عامل الوقت الذي يعد عنصراً هاماً بالنسبة للهيئة التشريعية، حيث يتم بمقتضاه التحكم في المجال التشريعي، وبالتالي فإن تقييد عمل المشرع بالوقت يعد في صالح المنفذ.⁵
- وعليه فإن ترتيب وضبط جدول الأعمال ليس مجرد إجراء شكلي، بل إجراء رئيسي فهو مفتاح العمل البرلماني تستند عليه الحكومة لتنفيذ السياسة العامة للدولة،

¹ - أ/ محمد هامل، مرجع سابق، ص 12.

² - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 27.

³ - د/ خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 41.

⁴ - المرجع نفسه، ص 41.

⁵ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 131.

ولكنه في نفس الوقت يعد وسيلة هامة بيد الحكومة تستعمله لإدارة وتوجيه العمل البرلماني في الإطار الذي يناسبها.¹

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المؤسس الدستوري قد خول الحكومة التعاون مع البرلمان في ضبط وترتيب جدول الأعمال، إلا أن سلطة الحكومة في ذلك تتجاوز الحدود القانونية، لذلك فإنه من الضروري التخفيف من حدة هذا التفوق لصالح البرلمان، وذلك من خلال انفراد البرلمان بضبط وترتيب جدول أعماله.

المطلب الثاني: مساهمة الحكومة في دراسة القانون على مستوى اللجان الدائمة وفي حل الخلاف بين غرفتي البرلمان:

تمتد مساهمة الحكومة في العمل التشريعي إلى دراسة القانون على مستوى اللجان الدائمة، كما تلعب دورا رئيسيا في حل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مساهمة الحكومة في دراسة المبادرة القانونية على مستوى اللجان الدائمة:

تحرص اللجان الدائمة في كل غرفة من غرف البرلمان على إعداد التقارير اللازمة حول المسائل المحالة عليها وخاصة مشاريع القوانين، مما يتيح للحكومة حضور أشغال هذه اللجان من خلال أعضاء الحكومة وذلك قصد الاستماع إليهم بناء على الطلب الذي تقدمه الحكومة إلى رئيس كل غرفة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.² ومما لا شك فيه أن هذه الإمكانية المتاحة للحكومة تسمح لها بمراقبة عمل اللجان الدائمة عن قرب، وبالتالي الردود على استفسارات وتساؤلات أعضاء التشريعية إذا كانت مقدمة من طرفها أو تقديم التعديلات لمقترحات المقدمة من

¹ د/عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 42.

² - انظر الفقرة 03 من المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12.

طرف النواب.¹ وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير وطبقا لنص المادة 134 منه نجد انه نص على أن يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي، وطبقا لنص المادة 116 نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد ألزم كل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة على الحضور في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، وتوقيع العقوبات في حالة الغياب.

الفرع الثاني: تحكم الحكومة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان:

تتدخل الحكومة في السلطة التشريعية من خلال قيامها باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، فهي التي تتحكم في تحريك هذه الآلية وذلك من أجل إيجاد حل وسط للخلاف الذي ينشأ بين غرفتي البرلمان، ويتولى الوزير الأول استدعاء هذه اللجنة للانعقاد، وتجتمع بموجب طلب منه إلى رئيس كل غرفة خلال 15 يوما الموالية لتاريخ الطلب طبقا للفقرة الخامسة من المادة 138 من التعديل الدستوري 2016²، وتتكون هذه اللجنة من أعضاء كلا الغرفتين، وطبقا لنص المادة 90 من القانون العضوي رقم 16-12 فإن هذه اللجنة تجتمع بالتداول، إما في مقر مجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة، كما انه يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة كما لها أن تسمع لأي عضو من أعضاء البرلمان.³

وبعد دراسة الاقتراح المشترك تقترح اللجنة نص حول الحكم محل الخلاف ويبلغ إلى الوزير الأول وتعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، أما في حالة استمرار الخلاف وطبقا لنص المادة 138 يخول الدستور المجلس الشعبي الوطني بطلب من الحكومة الفصل نهائيا في

¹ - ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، ط1، 2009، ص184.

² - تنص الفقرة الخامسة المادة 138: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، بطلب من الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء...".

³ - انظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 16-12.

الموضوع وللمجلس أن يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة أو النص الأخير الذي صوت عليه.

خلاصة الفصل:

إن مجالات التعاون بين الحكومة والبرلمان تتجلى في المجال التشريعي من خلال تقديم الحكومة لمشاريع القوانين، إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر التي يكون بموجبها لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي، إذ قيده التعديل الدستوري الأخير بموجب المادة 142 التشريع بالأوامر، في حالة وجود البرلمان في عطلة أو شغور المجلس الشعبي الوطني، كما أن للحكومة دورا في ترتيب وضبط جدول أعمال البرلمان وذلك من خلال إضفاءها الطابع الاستعجالي على بعض المشاريع، أضف إلى ذلك فإن الحكومة تتدخل في حل الخلاف القائم بطلب من الوزير الأول، إذ أن التعديل الدستوري الأخير أعاد تنظيمها، وذلك بالنص صراحة على إجبارية انعقادها في مدة أقصاها 15 يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، وهي ملزمة باقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تبادل الرقابة بين الحكومة والبرلمان

تعد الرقابة البرلمانية ضرورة لازمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ من حق الشعب أن يراقب أعمال السلطات وفقا لما قرره الدستور، ونتيجة للفصل المرن بين السلطات الذي تأخذ به غالبية الأنظمة البرلمانية، فقد تبنت هذه الآلية جل الأنظمة في العالم ومنها النظام الجزائري، بحيث أن المشرع الدستوري الجزائري منح كغيره السلطة التشريعية جملة من الآليات تراقب من خلالها عمل الحكومة وتوقفها عند حدها إذا ما أساءت التصرف، وهذا في إطار التعاون بين السلطتين، وفي المقابل منح المشرع الدستوري السلطة التنفيذية وسيلة رقابية لمواجهة البرلمان وذلك عند إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وتتمثل هذه الوسيلة في حل البرلمان، ولأجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان مجموعة من الآليات والوسائل التي يراقب من خلالها عمل الحكومة، غير أن هذه الآليات منها ما هي فعالة بما لها من آثار، بحيث تترتب عنها مسؤولية الحكومة ومنها ما هو استعلامي لا يترتب مسؤولية الحكومة، وهذا ما سنتناوله من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: الرقابة بالآليات التي تترتب مسؤولية الحكومة

تعتبر هذه الآليات من أشد الوسائل الرقابية خطورة نظرا لما تترتب من آثار، فهي الوسيلة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة مرتبا مسؤوليتها مما يؤدي إلى سقوطها، وتتمثل هذه الآليات في مناقشة مخطط عمل الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة:

يعد تقديم برنامج الحكومة أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان،¹ فمناقشة مخطط عمل الحكومة يعتبر آلية من الآليات التي تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة وإسقاطها، وذلك عند رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت عليه، إذ يعتبر مخطط عمل الحكومة الإطار الذي يحدد السياسة العامة للحكومة ويحدد إستراتيجيتها في الانجاز والتخطيط،² والدستور الجزائري بدوره يفرض على الحكومة ضرورة عرض برنامجها على البرلمان فور تشكيلها وهذا بغرض مناقشته ومن ثم حصولها على ثقته، وذلك منذ تبنيه التعددية الحزبية.³

وطبقات لنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري لذلك مناقشة

¹ - د/ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 104.

² - د/ ذبيح الميولد، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 171.

³ - عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2013-2014، ص 90.

عامة،¹ ومن خلال التمعن في المادة السالفة الذكر نجد أن المؤسس الدستوري قد ألزم الوزير الأول بتقديم برنامج الحكومة أي أنه لم ينص على تنفيذه لبرنامج رئيس الجمهورية المعتمد في الدستور السابق في المادة 79 منه، الأمر الذي من شأنه أن يدفع بالبرلمان إلى إثارة مسؤولية الحكومة في حالة إخلالها وامتناعها عن تنفيذ برنامجها.

ومن خلال التمعن في الفقرة 3 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 فإننا نلاحظ بأن الوزير الأول عند عرضه لبرنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني فإن لهذا الأخير أن يصوت عليه بالموافقة أو بالرفض، ومن هنا نميز بين حالتين:

- أولاً: حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

يقوم الوزير الأول بعرض برنامجيه على المجلس الشعبي الوطني، ويقوم هذا الأخير بإجراء مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب والمجالات، ويحق لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يقترحوا تعديلات حول البرنامج، ويجوز للوزير الأول أن يأخذ بها كما يمكن له عدم الأخذ بها، وإقناع النواب بوجهة نظره²، وبالرجوع إلى نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 نجد أن الوزير الأول ملزم بعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً الموالية لتعيين الحكومة، وبعد نهاية المناقشة فإنه إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالموافقة فإنه طبقاً للفقرة 3 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 يقوم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمله إلى مجلس الأمة وذلك خلال 10 أيام الموالية لموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة،³ وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 94 من النظام الداخلي يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، وبالرجوع

¹ - أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2016.

² - عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 308.

³ - أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12.

إلى المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه يشترط لقبول اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضوا وتودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثماني وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض.

أما بالنسبة إلى مضمون اللائحة فإنها تتضمن بيانا مؤيد للحكومة مما يدعم مركزها، وقد تتضمن بيانا سلبيا تنتقد فيه برنامج الحكومة.¹

ثانيا: حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة

لم يحدث عبر التجربة البرلمانية في الجزائر أن رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة وذلك لضعف تأثيره على الحكومة وتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية²، أما في حالة ما إذا قرر المجلس الشعبي الوطني الرفض فإن هذا القرار يؤدي إلى إسقاط الحكومة، بحيث أنه طبقا لنص المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية إذا رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة، وعلى اثر ذلك يتعين على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول من جديد.

ومنه نستنتج أن مسؤولية الحكومة تثار أمام المجلس الشعبي الوطني بينما تنتفي مسؤوليتها أمام مجلس الأمة، بل تكتفي الحكومة بتقديم عرض عن برنامجها أمامه فقط.

الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج وبما هو في طور الانجاز³، فبموجب المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد كرس صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان السياسة للمجلس

¹ - د/ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 111.

² - د/ ذبيح الميلود، مرجع سابق، ص 176.

³ - د/ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 120.

الشعبي الوطني¹، والغرض من ذلك هو تمكين البرلمان من القيام بدور الرقابة على أعمال الحكومة ومتابعته لمدى التزامها بتنفيذ مخطط عملها، أما فيما يخص مجلس الأمة فإنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 98 فإن المؤسس الدستوري لم يلزم الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، بل لها الخيار في ذلك.

وطبقاً للفقرات 3 و4 و5 من المادة 98 من التعديل 2016، نجد أن الدستور قد أذن للمجلس الشعبي الوطني إمكانية استعمال آليات رقابية من شأنها إثارة مسؤولية الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني والتي تتمثل في:

أولاً: إصدار لائحة:

طبقاً للفقرة 3 من المادة 98 من التعديل الدستوري فإنه عند مناقشة النواب لبيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة فغن لهم إصدار لائحة²، غير أن المشرع عندما منح نواب المجلس الشعبي الوطني استعمال هذه الإلية فقد أحاطها بحماية من خلال القيود الواردة في نص المواد من 52 إلى 56 من القانون العضوي رقم 16-12 وتتمثل هذه القيود في:

- يجب إيداع اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الفترة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- توقيع اللائحة المتعلقة ببيان السياسة العامة يكون من قبل 20 نائباً حتى يتم قبولها.

- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة، وتعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها.

وطبقاً لنص المادة 56 من القانون العضوي 16-12 فإنه أثناء مناقشة اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة يكون التدخل من قبل:

- الحكومة بناء على طلبها.

¹ - أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2016.

² - أنظر الفقرة 03 من المادة 98 من التعديل الدستوري 2016.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

إضافة إلى ذلك فإن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح المقترحة بأغلبية أعضائه تجعل باقي اللوائح الأخرى لاغية¹، وعليه فإن اللائحة التي يصدرها النواب عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة فقد تأخذ موقفان، فقد يكون موقفا إيجابيا مؤيدا للحكومة ويعبر فيه المجلس عن رضاه لعملها وهذا يشكل دعما سياسيا لها، وإما أن يكون الموقف سلبيا فيصدر لائحة لافتا انتباهها إلى جوانب التقصير، فيكون هذا الموقف تحذيرا وإنذارا بوجود معارضة لسياستها²، وأن مشاريع القوانين ستواجه إما بالرفض أو بالتعديلات الجبرية.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن إصدار اللائحة تعتبر وسيلة مهمة يصدرها المجلس الشعبي الوطني للتعبير عن موقفه من الحكومة إزاء البرنامج المصادق عليها ومدى وفائها بالالتزامات المتفق عليها.

ثانيا: إيداع ملتمس الرقابة

هو الآلية والأداة التي تتيح للبرلمان إثارة مسؤولية الحكومة، إذ يعتبر الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة للضغط على الحكومة، والذي يؤدي إلى إجبارها على الاستقالة.³ فهو وسيلة جد فعالية في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث بموجبه وضع حد لبقاء الحكومة.⁴

¹ - أنظر المادة 2/55 من القانون العضوي رقم 16-12.

² - سليمة عبة، مرجع سابق، ص 92.

³ - سليمة عبة، المرجع السابق، ص 93.

⁴ - د/ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 129.

ويعتبر دستور 1989 في الجزائر أول دستور كرس حق التشريعية في ممارسة الرقابة المباشرة على عمل الحكومة حسب نص المادة 80 منه، أما دستور 1996 فقد أكد ما نص عليه دستور 1989، وذلك بموجب المادة 135 والتي جاء فيها انه بإمكان للمجلس الشعبي الوطني عندما يناقش بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

أما بالنسبة إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد نص على نفس الشيء الذي نص عليه الدستور السابق وذلك بموجب المادة 98، فقد اقر الدستور للنواب إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة بهذه الآلية¹، أما بالنسبة لإجراءات استعمال آلية التصويت على ملتمس الرقابة فقد نصت عليها المواد 153، 154، 155 من التعديل الدستوري الأخيرة، وباستقرار هذه المواد يتبين لنا ما يلي:

- 1- اقتران إيداع ملتمس الرقابة بتقديم بيان السياسة العامة السنوي وان اقتراح الملتمس يكون مقبولا إذا وقعه 7/1 من عدد النواب على الأقل.
- 2- بعد اختيار النواب عقبة جمع التوقيعات على ملتمس الرقابة بالتصويت عليه لا يكون فوريا، إنما بعد مرور 3 أيام طبقا للفقرة الثانية من المادة 154.
- 3- أن تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 من النواب طبقا لنص المادة 153 التي تنص على: "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2". وطبقا لنص المادة 59 من القانون العضوي 16-12 فإنه: "لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد"، كما أنه يجب إيداع نص الملتمس من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر ويعلق في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس ويعلق ويوزع على كافة النواب.

¹ - د/ مصطفى بلعور، التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر، "مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الموسوم بعنوان التطوير البرلماني في الدول المغاربية يومي 15-16 فيفري 2012.

أما فيما يخص النصاب القانوني اللازم للموافقة على ملتمس الرقابة هو التصويت بأغلبية 3/2 من نواب المجلس الشعبي الوطني ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام (03) من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.¹

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن سلطة البرلمان في اتخاذ ملتمس الرقابة محصورة، ذلك أن مسؤولية الحكومة لا تتقرر إلا بعد الحصول على الأغلبية المطلوبة من عدد النواب، وفي حالة ما تحققت هذه الأغلبية فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

ثالثا: إثارة مسؤولية الحكومة بالية التصويت بالثقة

هي آلية مقترنة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للحكومة، وتكون بمبادرة من الحكومة وتتمثل في طلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 5/98 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص: "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة".

ولجوء الوزير الأول إلى طلب التصويت بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني يكون في حالة إذا لمس الوزير الأول معارضة لسياسة الحكومة من قبل النواب، اثناء تقديم بيان عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني.²

وبالرجوع إلى أحكام المادة 36 من القانون العضوي 16-12 فإنه يتم تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ولدى مناقشة الطلب لا يتدخل إلا الحكومة ونائب مؤيد للتصويت بالثقة لها ونائب معارض، ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الوزير الأول عند تقديمه لطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ينتج عنه أمران إما أن يصوت المجلس الشعبي بالثقة

¹ - أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري 2016.

² - د/ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 124.

لصالح الوزير الأول، فيكون مؤيدا لبرنامج حكومته، وإما أن يرفض المجلس التصويت بعدم الثقة، ففي هذه الحالة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.¹

المطلب الثاني: الوسائل الغير مرتبة للمسؤولية السياسية

لقد أقر المؤسس الدستوري للبرلمان جملة من وسائل الرقابة على الحكومة تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها من أجل حماية المصلحة العامة ومنع الانحراف غير أن آثارها لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة، وتعتبر هذه الآليات أكثر استعمالات بحيث أنها لا تنقيد بدورة زمنية ولا تقتزن بتوظيف آلية أخرى وتتمثل هذه الآليات في الأسئلة البرلمانية والاستجواب ورقابة اللجان البرلمانية، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأسئلة

السؤال هو إحدى الوسائل المقررة للرقابة على أعمال الحكومة وأكثرها استخداما، وإن كان البعض يعتبره صورة للتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إذ يعرفه أحد الفقهاء بأنه الإجراء الذي بواسطته يستطيع النواب الحصول على المعلومات من الوزراء المختصين بموضوع السؤال²، إذ هو وسيلة إعلامية ورقابية للنواب على تصرفات الحكومة بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور، فالأسئلة البرلمانية تكتسي أهمية كبيرة في أي نظام دستوري، فمن خلالها تتضح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة.³

وتجد الأسئلة البرلمانية أساسها القانوني من خلال نص المادة 134 من دستور 1996، أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 فقد نص على الأسئلة بموجب المادة

¹ - أنظر المادة 5/98 من التعديل الدستوري 2016.

² - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 27.

³ - أ/ محمد هامل، مرجع سابق، ص 128.

152 التي تنص: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة..."، ومن خلال التمعن في نص المادة 152 نجد أن المشرع الجزائري يعترف بنوعين من الأسئلة، وتتمثل في:

أولاً: الأسئلة الكتابية:

هي الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما، يتقدم به أحد أعضاء البرلمان إلى أي عضو في الحكومة¹، وطبقاً لنص المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12 يقوم صاحب السؤال بإيداع نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، ويقوم رئيس المجلس المعني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويجيب عضو الحكومة عن السؤال وطبقاً لنص المادة 74 من نفس القانون فغنه يتم الإجابة عن السؤال الكتابي في أجل أقصاه 30 يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي من قبل عضو الحكومة، ثم يودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

ثانياً: الأسئلة الشفوية:

هي الأسئلة التي تطرح من طرف أحد أعضاء البرلمان على أحد أعضاء الحكومة حول موضوع معين، وتكون الأسئلة المطروحة والإجابة عنها شفوية، فهو وسيلة تتم من خلالها متابعة الوزير المختص للأمر المتعلقة بوزارته.²

وبالرجوع إلى أحكام المادة 70 من القانون العضوي 16-12 فإنه يتم إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة وبعد قبوله يتم إرسال نص السؤال من قبل رئيس المجلس حسب الحالة إلى الحكومة، ويتم تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة³، وتتم الإجابة عنها شفويًا.

¹ - سليمة عبة، مرجع سابق، ص 99.

² - سليمة عبة، المرجع نفسه، ص 100.

³ - أنظر المادة 2/71 من القانون العضوي رقم 16-12.

وبالرجوع إلى نص المادة 152 من التعديل الدستوري 2016 فإننا نجد أن المؤسس فقد ألزم الحكومة بالإجابة عن الأسئلة بنوعيتها في غضون 30 يوما من تاريخ تبليغها لها، والهدف من ذلك هو أن لا يفقد السؤال غايته، ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، أما بالنسبة للآثار التي يترتبها السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي فإنه قد يترتب عنه إجراء مناقشة بشرط أن تقتصر هذه المناقشة على مضمون السؤال الكتابي أو الشفوي¹، وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة فإن المناقشة تفتح بطلب يقدمه 30 عضوا.²

غير أنها لا يترتب على آلية السؤال أي جزاء قانوني، إذ تعتبر هذه الآلية مجرد وسيلة إعلامية لم ترتق إلى درجة إثارة مسؤولية الحكومة.³

الفرع الثاني: الاستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة⁴، ويعرفه البعض بأنه استيضاح وتحري مشوب بالاتهام أو النقد⁵، وقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من التعديل الدستوري 2016، حيث ألزم المشرع الدستوري الحكومة بالإجابة على الاستجوابات خلال 30 يوما، أما شروط واليات تحريك هذه الآلية فقد نظمها القانون العضوي رقم 16-12 بموجب المواد 66 إلى 68 وتتمثل هذه الشروط في:

1- ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، فلا ينبغي أن تكون مسألة قديمة أو مستقبلية بعيدة.

¹ - أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12.

² - أنظر المواد 75-76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ - د/ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 140.

⁴ - ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 21.

⁵ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، د.ط، 2015، ص 424.

2- أن يتم التوقيع على نص الاستجواب 30 نائبا أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة وأن يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مجلس الأمة حسب الحالة.

3- تبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال الثاني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ قبوله من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة.

وبعد توفر الشروط السابقة فإنه يتم تحديد جلسة مناقشة الاستجواب بالتشاور بين الحكومة ومكتب الغرفة المعنية، وتتعدّد خلال 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب،¹ وطبقا لنص المادة 68 من القانون العضوي 16-12 فغنه يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرض يتناول فيه موضوع استجوابه خلال الجلسة المخصصة لذلك، وتلتزم الحكومة بالإجابة.

أما بالنسبة للآثار التي تترتب عن الاستجواب فإنه انطلاقا من التجربة البرلمانية الجزائرية تؤكد أن إقرار هذه الآلية ضعيف وعدم فعاليتها بحيث لا تترتب أي جزاء قانوني يمكن أن يؤدي إلى استقالة الحكومة، بحيث أن مصير الاستجواب يكون في إحدى الأوضاع الآتية: الإجابة عن الاستجواب أو إمكانية تأجيل الاستجواب²، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن إجراء مناقشة بشأنه.³

إضافة إلى هذه الآليات المتمثلة في الأسئلة والاستجواب فإنه توجد آلية ثالثة تتمثل في التحقيق البرلماني وذلك عن طريق إنشاء لجان تحقيق، ومنه تساءل عن مدى فعالية هذه الآلية وهذا ما سنتناوله في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: إنشاء لجان التحقيق

¹ - أنظر المادة 67 من القانون العضوي 16-12.

² - د/ ذبيح الميلود، مرجع سابق، ص 144.

³ - أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12.

لقد خول المؤسس الدستوري للبرلمان آلية تتمثل في إنشاء لجان تحقيق برلمانية تمكنه من مراقبة الأجهزة الإدارية قصد التحقيق، إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة عقب الأسئلة والاستجابات.¹

ويعرف التحقيق بأنه وسيلة مقرر قانونا للبرلمان من أجل الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك عن طريق إنشاء لجان تمارس هذه المهمة تقوم بتجميع المعلومات الضرورية وتقديم تقرير للبرلمان عن النتائج التي توصلت إليها.²

وقد نص المؤسس الدستوري على هذه الآلية بموجب المادة 180 التعديل الدستوري 2016، كما نص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³، وقد نظم القانون العضوي رقم 16-12 هذا الحق بموجب المواد من 77 إلى 87 وإجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية تتمثل في:

يتم إنشاء لجان التحقيق البرلمانية بناء على اقتراح لائحة يوقعها إما 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة،⁴ إضافة إلى ذلك فإنه لا ينبغي للجان التحقيق أن تنشأ من غير البرلمانين طبقا لأحكام المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، إضافة إلى ذلك فإنه يمنع على الأعضاء الموقعين للائحة إنشاء اللجنة من العضوية فيها⁵، غير أن هذا الشرط قد يؤثر على عمل اللجنة وذلك لأن الأشخاص المبادرين باللائحة لكونهم الأدرى بالتجاوزات والمخالفات التي أنشأت من أجلها اللجنة، وفي الأخير إذا ما تم تشكيل اللجنة فإن على الغرفة التي أنشأتها إعلام الغرفة الأخرى.

أما بالنسبة لموضوع التحقيق فإنه ينصب على مصلحة عامة، وهذا ما تم النص عليه بموجب المادة 180 من التعديل الدستوري 2016.

¹ - أ/ محمد هامل، مرجع سابق، ص 154.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 93.

³ - أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ - المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12.

⁵ - أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يجب أن لا ينصب التحقيق على موضوع يكون محلاً للتحقيق القضائي¹، وهو الأمر الذي أكدته المادة 80 من القانون العضوي 12-16 التي تنص: "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي، إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف". ومن جهة أخرى فإنه طبقاً لأحكام المادة 81 من القانون السالف الذكر فإنه لا يمكن تشكيل لجنة تحقيق في ذات الموضوع الذي أنشأت من أجله لجنة سابقة ما لم يمر أجل 12 شهراً على انتهاء مهمة اللجنة الأولى، ومن خلال التمعن في نص المادة السالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد أسلوب اللجان المؤقتة وذلك بتحديد نهاية مهمة لجان التحقيق بإيداع تقريرها بانقضاء أجل 6 أشهر²، إضافة إلى ما سبق فإن المؤسس الدستوري قد خول لجان التحقيق مجموعة من السلطات والتي تتمثل في إمكانية الاستماع إلى أي شخص ترى اللجنة أن بإمكان شهادته أن تفيد سير التحقيق، كما لها أن تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة لها علاقة بموضوع التحقيق.³

كما تلتزم لجنة التحقيق بإعداد تقرير يسلم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، كما يبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويوزع نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة حسب حالة، التقرير كله أو جزء منه يقرر من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعنية ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة.⁴

¹ - تنص المادة 2/180 من التعديل الدستوري 2016 على: "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

² - أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-16.

³ - أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-16.

⁴ - تنص المادة 86 من القانون العضوي في 12-16: "يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول".

ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن آلية التحقيق البرلماني لا يترتب عليها أي جزاء قانوني يؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة، وذلك بالنظر إلى الضوابط التي تحكم هذه الآلية والتي تنصب لصالح الحكومة، إذ أن بصمات الحكومة بارزة في جل إجراءات وضوابط تطبيقها، إضافة إلى هذا نلاحظ بأن مسؤولية الحكومة تثار أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، هذا الأخيرة الذي خوله الدستور الرقابة بالآليات غير المرتبة للمسؤولية.

المبحث الثاني: حل البرلمان في مقابل مسؤولية الحكومة

يعتبر حق الحل الوسيلة الدستورية التي خولها الدستور للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان عند إثارته للمسؤولية السياسية للحكومة وإسقاطها، فهو حق تأخذ به الأنظمة البرلمانية والتي تأخذ بالفصل المرن بين السلطات أين تعطي مجالا واسعا لكلا السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعاون وفرض الرقابة المتبادلة، ولذلك فإن المسؤولية السياسية وحق الحل وجهان لعملة واحدة، ذلك أنهما متلازمان في استخدامهما، بحيث يكون حق الحل رد فعل الحكومة على البرلمان لعدم منحها

ثقتة،¹ والدستور الجزائري بدوره أقر هذا الحق للسلطة التنفيذية منذ دستور 1963، كما أقرت باقي الدساتير التي تلت هذا الدستور هذا الحق وآخرها التعديل الدستوري 2016.

المطلب الأول: مفهوم حق حل البرلمان

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف حق حل البرلمان وإلى معرفة أهم مبررات الأخذ به، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف حق حل البرلمان

حل البرلمان له تعريفات عديدة نذكر منها على سبيل المثال: يقصد بحل البرلمان إنهاء الفترة النيابية للمجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا.²

يعرفه الدكتور "سليمان الطماوي" بأنه: "إنهاء نيابة المجلس النيابي إذا كان البرلمان يتشكل من مجلس واحد أو أحد المجلسين، إذا ما قام البرلمان على أساس ازدواج المجلسين، وقبل الميعاد المحدد دستوريا".³

وعرفه كذلك الدكتور "خالد عباس مسلم": الحل هو انتهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية المدة المحددة للفصل التشريعي".⁴

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن كل التعريفات تتفق في أن حق حل البرلمان هو إنهاء مدة نيابة البرلمان قبل الأوان والميعاد المتفق عليه قانونا ودستورا.

الفرع الثاني: أسباب ومبررات حل البرلمان

¹ - سليمة عبة، مرجع سابق، ص 74.

² - د/ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 364.

³ - بن مداح ياسمين، مرجع سابق، ص 07.

⁴ - بن مداح ياسمين، مرجع سابق، ص 08.

إن الحل الذي تتمتع به السلطة التنفيذية ليس حقا مطلقا تستخدمه كلما أرادت ذلك بل لا بد من وجود الأسباب الصحيحة التي تؤدي إلى ذلك، كما أن حل البرلمان وظائف عديدة.

أولاً: أسباب حل البرلمان:

- الحل بسبب الخلاف بين الحكومة والبرلمان، فقد ينشب هذا الخلاف بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه، أو بينها وبين إحدى الغرفتين في الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين¹، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه نص هذه الحالة بموجب المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها بأنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية فإنه ينحل وجوبا.
- الحل بسبب حالة الضرورة الملحة، الحل بسبب قرب انتهاء مدة نيابة البرلمان.
- الحل بسبب الخلاف بين غرفتي البرلمان²، في هذا الحالة المشرع الجزائري لم ينص على حل البرلمان، في حالة نشوب الخلاف بين غرفتيه، بل تستدعي لجنة متساوية عدد الأعضاء بطلب من الوزير الأول لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف طبقا لما جاء في المادة 5/138 من التعديل الدستوري 2016.

ثانياً: وظائف الحل:

- يسمح الحل للشعب، بأن يحكم في المسائل السياسية الخطيرة، فهو اذن مؤسسة ديمقراطية، ولها وظائف منها:
- **وظيفة التوازن:** يعد الحل وسيلة دستورية الهدف منها هو تحقيق التوازن بين الحكومة والبرلمان، حيث يمكن سلاح الحل الذي تشهده الحكومة اتجاه البرلمان أن يدفع بالبرلمانيين إلى البحث عن التفاهم مع الحكومة.

¹ - ليلة قلو، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص 60.

² - المرجع نفسه، ص 61.

- **البحث عن أغلبية برلمانية:** يمكن لحق الحل أن يقيم الأغلبية البرلمانية ويعيدها في حالة سقوطها وبهذه الوسيلة يسمح الحل للشعب بإقامة أغليات برلمانية.
- **استشارة الشعب في المسائل الهامة:** يسمح الحل من خلال انتخابات مسبقة بإشراك الشعب في المسائل السياسية الهامة، حيث يمكنه الفصل في مختلف الحلول المقترحة من طرف الأحزاب.¹

المطلب الثاني: أنواع الحل

من خلال التفحص في الدستور الجزائري نجد الحل ينصب فقط على غرفة المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وذلك باعتبار أن مجلس الأمة غير مؤهل دستوريا لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة وكل ذلك ضمانا للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية²، ولذلك اعتمد المشرع الجزائري طريقتين يتم بموجبها حل المجلس الشعبي الوطني وهما الحل الوجوبي والحل الجوازي الذي يعتبر سلطة تقديرية ممنوحة لرئيس الجمهورية يستطيع بموجبها إقرار حل المجلس الشعبي الوطني وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني

هو الحل الذي يكون بقوة القانون وهي الحالة التي يرفض فيها البرلمان المصادقة على مخطط عمل الحكومة مرة ثانية بعد أن رفض مخطط عمل الحكومة المرة الأولى أين يحل في هذه الحالة وجوبا، هو ما نصت عليه المادة 82 من الدستور السابق، ونفس الشيء الذي أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 طبقا لنص المادة 96³، لكن الواقع يؤكد أن المجلس الشعبي الوطني لم يسبق له أن رفض مخطط عمل الحكومة، بالتالي لم يحدث إلى غاية اليوم أن تم حله لهذا السبب.⁴

¹ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 463.

² - د/ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 364.

³ - تنص المادة 96 من التعديل الدستوري 2016: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا".

⁴ - د / عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 366.

وطبقا للفقرة 02 من المادة 96 فإنه يترتب على الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني استمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، كما أن تحمل عبء رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية لا يتوقف فقط على عاتق المجلس الشعبي الوطني بل يمتد إلى مجلس الأمة الذي يبقى عمله مجمدا لارتباطه بعمل الفرقة الأولى إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد.¹

الفرع الثاني: الحل الجوازي

الحل في هذه الحالة هو اختصاص حصري وحق مدستر لرئيس الجمهورية يمكنه أن يستعمله في مواجهة البرلمان، بحيث أنه السلاح المقابل لسلطة البرلمان في تقرير عدم الثقة بالحكومة وبالتالي إجبارها على الاستقالة، لذلك خول الدستور رئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره يمثل جميع السلطات²، وهذا طبقا لنص المادة 129 من التعديل الدستوري 1996 وهو نفس الأمر الذي أكدته الدستوري الحالي بموجب المادة 147.³

ووفقا لنص المادة السالفة الذكر فإن لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني، إذ يتخذ قرار الحل بصفة شخصية فهو غير مقيد بأية قيود غير الشروط الشكلية المتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول غير أن المادة 147 من الدستور الحالي نصت على استشارة رئيس المجلس الدستوري وهو ما لم يكن منصوصا عليه في الدستور السابق بموجب المادة 129.

¹ - مرجع نفسه، ص 366.

² - سليمة عبة، مرجع سابق، ص 75.

³ - تنص المادة 147: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها".

وعليه فإن القرار النهائي لحل المجلس الشعبي الوطني يرجع لرئيس الجمهورية فعندما يقرر حل المجلس الشعبي الوطني تبقى الحكومة القائمة بصفة مؤقتة حتى يتم إجراء انتخابات تشريعية في ظرف أقصاه 3 أشهر.

وعليه يمكن القول أن هذا النوع من الحل يعتبر وسيلة تهديد لاستقرار البرلمان الغاية منها الحصول على أغلبية برلمانية تدعم الحكومة في المجلس الشعبي الوطني.¹ كما يعتبر الحل وسيلة لتغليب الحكومة على البرلمان، وبذلك يكون رئيس الدولة قد ساند السلطة التنفيذية التي يعد رئيسها.

¹ - د / عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 370.

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري منح للبرلمان مجموعة من الوسائل الرقابية التي يراقب من خلال عمل الحكومة، فمنها ما هو مرتبط لمسؤوليتها، ومنها ما لا يترتب عنها أي أثر، فبالنسبة إلى الوسائل المرتبة إلى مسؤولية الحكومة والتي تؤدي إلى إسقاطها فهي تتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة إذ يكون مرتبا للمسؤولية السياسية للحكومة في حالة ما إذا رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة إلى جانب هذا توجد آلية أخرى وتتمثل في مناقشة بيان السياسة العامة والتي يكون بموجبها للمجلس الشعبي الوطني إمكانية إصدار لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة أو رفض التصويت بالثقة في حالة تقديم طلب من الوزير الأول لذلك.

أما الآليات الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة فتتمثل في: الأسئلة البرلمانية والتي تعتبر الآلية الأكثر توظيفا وذلك لسهولة إجراءاتها وبساطة شروطها، إلى جانب آلية الاستجواب، وآلية التحقيق البرلماني وهي آليات مخولة لكل غرفة من غرف البرلمان.

كما قد تعرفنا على حق الحل الذي يعتبر أردع وأخطر وسيلة تملكها الحكومة في مواجهة البرلمان عند إثارة مسؤوليتها، فهو إنهاء للعهد النيابية للبرلمان قبل الميعاد المحدد دستوريا، ثم تناولنا أسباب ومبررات حق حل البرلمان، كما تعرفنا كذلك إلى أنواع الحل طبقا للدستور الجزائري والمتمثلة في الحل الوجوبي والحل الجوازي.

فالحل وسيلة يتم اللجوء إليها من أجل إنشاء التوازن بين السلطتين ويكون ذلك على إثر إشهار الحكومة لسلح الحل في وجه البرلمان ليتراجع، ومن ثم يحدث الاتفاق بين الهيئتين.

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى العلاقة القائمة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والمرتكزة على مبدأ الفصل بين السلطات، والتي تعتبر علاقة تعاون، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات وهشاشة السلطة التشريعية وذلك لتدخل السلطة التنفيذية في معظم صلاحياتها من خلال تدخلها في المجال التشريعي وذلك بمبادرتها بتقديم مشاريع القوانين إلى جانب نواب المجلس الشعبي وأعضاء مجلس الأمة الذي يعتبر مبدأ جديد كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 فهو يعتبر بمثابة خطوة ثمينة تؤدي إلى تقوية الدور البرلماني باضطلاعاً بدوره التشريعي، وفي إطار التعاون بين الحكومة والبرلمان منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على القوانين وسلطة التشريع بالأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية إلى جانب التشريع بالأوامر في الحالات الاستثنائية، كما أن تدخل الحكومة في المجال التشريعي يمتد إلى مساهمتها في دراسة المبادرة القانونية من خلال حضورها لاشغال اللجان الدائمة، كما تلعب الحكومة دور في حل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان من خلال استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول واجتماعها خلال 15 يوما الموالية لتاريخ الطلب.

وفي إطار التعاون بين الحكومة والبرلمان منح المؤسس الدستوري السلطة التشريعية جملة من الآليات تراقب من خلالها عمل الحكومة والتي تتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة وذلك من خلال تقديم الوزير الأول عرضاً عن مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ولهذا الأخير أن يصوت إما بالقبول أو بالرفض الذي يؤدي في هذه الحالة إلى إسقاط الحكومة، كما أن الوزير الأول ملزم بتقديم بياناً عن السياسة العامة كل سنة والذي يترتب عنه، إما إصدار لائحة أو إيداع ملتمس

الرقابة او التصويت بالثقة في حالة تقديم الوزير الأول طلب لذلك، وبالتالي فإن مسؤولية الوزير الأول تثار أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، هذا الأخير الذي خوله الدستور الرقابة بالآليات غير المرتبة للمسؤولية المتمثلة في الأسئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني والتي تعتبر مجرد وسائل استعلامية لا يترتب عليها أي جزاء قانوني يجعلها اداة رقابة ذات فعالية، وفي المقابل منح المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية وسيلة رقابية لمواجهة البرلمان وذلك عند اثاره المسؤولية السياسية للحكومة والتي تتمثل في حل البرلمان والذي يكون إما تلقائيا أي بقوة القانون أو يكون من طرف رئيس الجمهورية.

وفي الأخير هناك بعض التوصيات والحلول والتي سوف تكون نقطة نهاية لبحثنا والتي نلخصها فيما يلي:

- 1- الحد من تدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة التشريعية، وذلك من خلال إلغاء سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر الا فيما يخص الحالة الاستثنائية، وذلك من أجل تقوية الدور البرلماني باضطلاع بدوره التشريعي.
- 2- الحد من تدخل رئيس الجمهورية في مجلس الأمة من خلال تعيينه 3/1 أعضائه.
- 3- انفراد البرلمان بضبط وترتيب أولوية النصوص المدرجة في جدول أعماله دون اشتراك الحكومة في ذلك.
- 4- النص على ضرورة انعقاد واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من رئيس كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.
- 5- ضرورة إعطاء آليات الرقابة البرلمانية فعالية أكثر من خلال توقيع جزاء قانوني على الأسئلة والاستجواب وتقييد الحكومة بالرد على الأسئلة التي تطرح عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

- 1- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.
- 2- د/ ذبيح الميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.
- 3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2009.
- 4- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعا، فقها)، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر.
- 5- د/عقيلة خراشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 6- د/عقيلة خراشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2013.
- 7- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 8- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- 9- مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، د.ط، 2015.
- 10- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2009.

ثانيا - المقالات:

11- عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثالثا: المداخلات العلمية:

12- د/ مصطفى لعور، التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الموسوم بعنوان التطوير البرلماني في الدول المغاربية يومي 15-16 فيفري 2012.

رابعا: المذكرات الجامعية:

13- الغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2008، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011.

14- بن مداح ياسمين، حل البرلمان في مقابل مسؤولية الحكومة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015.

15- زوامبية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر (1989-2004)، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والإعلام في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

16- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

17- عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2013-2014.

18- ليلة قلو، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.

خامسا - الدساتير :

19- دستور 18 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

20- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016، رقم 14.

سادسا - القوانين :

21- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

22- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية 46 المؤرخة في 28 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 30 يوليو 2000.

23- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 77 لعام 2000.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

1..... مقدمة

الفصل الأول: مجالات التعاون بين الحكومة والبرلمان

5..... تمهيد

6..... المبحث الأول: تدخل الحكومة في المجال التشريعي

6..... المطلب الأول: مساهمة الحكومة والبرلمان في المبادرة القانونية

6..... الفرع الأول: تقديم الحكومة لمشاريع القوانين

8..... الفرع الثاني: المبادرة البرلمانية

المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية والتشريع عن طريق

10..... الأوامر

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية للقانون الموافق عليه

12..... الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر

15..... المبحث الثاني: التعاون بين الحكومة والبرلمان في الإجراءات التشريعية

15..... المطلب الأول: سلطات الحكومة في ترتيب جدول أعمال البرلمان

15..... الفرع الأول: أولوية الحكومة في ضبط جدول أعمال غرفتي البرلمان

17..... الفرع الثاني: الانعكاسات الناجمة عن أولوية الحكومة في ضبط جدول الأعمال

المطلب الثاني: مساهمة الحكومة في دراسة القانون على مستوى اللجان الدائمة وفي حل

19..... الخلاف بين غرفتي البرلمان

الفرع الأول: مساهمة الحكومة في دراسة المبادرة القانونية على مستوى اللجان الدائمة

20..... الفرع الثاني: تحكم الحكومة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

22..... خلاصة الفصل

الفصل الثاني: تبادل المراقبة بين الحكومة والبرلمان

تمهيد.....	24
المبحث الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة	25
المطلب الأول: الرقابة بالآليات التي ترتب مسؤولية الحكومة	25
الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة.....	25
الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة	27
المطلب الثاني: الوسائل الغير المرتبة للمسؤولية السياسية	32
الفرع الأول: الأسئلة.....	32
الفرع الثاني: الاستجواب	35
الفرع الثالث: إنشاء لجان التحقيق	36
المبحث الثاني: حل البرلمان في مقابل مسؤولية الحكومة	39
المطلب الأول: مفهوم حق حل البرلمان	39
الفرع الأول: تعريف حق حل البرلمان	39
الفرع الثاني: أسباب ووظائف حل البرلمان	40
المطلب الثاني: أنواع الحل	41
الفرع الأول: الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني	41
الفرع الثاني: الحل الجوازي.....	42
خلاصة الفصل.....	44
الخاتمة	46
قائمة المراجع.....	49
فهرس المحتويات	53

ملخص:

لقد تعرفنا من خلال دراستنا لموضوع العلاقة بين الحكومة والبرلمان إلى مجالات التعاون بينهما والتي تتجسد في اشتراك الحكومة مع البرلمان في المبادرة بالقوانين وسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر، إضافة إلى ذلك تساهم الحكومة إلى جانب البرلمان في ضبط وترتيب جدول أعمال وحل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان من خلال استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، كما أن الحكومة تساهم في دراسة المبادرة القانونية من خلال حضورها لأشغال اللجان الدائمة، وفي إطار التعاون القائمة بين الحكومة والبرلمان يملك البرلمان آليات ووسائل يراقب من خلالها عمل الحكومة منها ما هو مرتب لمسؤوليتها ومنها ما هو لا يترتب عنه أي جزاء، وفي مقابل هذه الآليات تمتلك الحكومة وسيلة تستطيع بواسطتها مواجهة البرلمان والتي تتمثل في حق البرلمان والذي قد يكون وجوبيا أي بقوة القانون وجوازيا الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية:

الحكومة، البرلمان، رئيس الجمهورية، آليات الرقابة، حل البرلمان.

Résumé:

Nous avons appris à travers notre étude au sujet de la relation entre le gouvernement et le parlement et aux domaines de coopération entre eux qui s'incarnent dans la participation du gouvernement avec le parlement dans la promulgation de lois et le pouvoir du président de la République en la législation des ordres. En plus, le gouvernement collabore au côté du gouvernement dans l'élaboration et la conception de l'ordre du jour ainsi de trouver une solution au différend entre la chambre du parlement, par convocation de la commission paritaire, le gouvernement collabore aussi dans l'étude de l'initiative juridique par sa présence aux travaux des commissions permanentes. Dans le cadre de coopération entre le gouvernement et le parlement, ce dernier est en possession de mécanismes et de moyens par lesquels il contrôle le travail du gouvernement, dont ce qui renvoie à ses responsabilités et ce qui ne comporte aucune sanction. En échange de ces mécanismes, le gouvernement est en possession d'un moyen par lequel il peut affronter le parlement; il consiste en le droit de dissolution du parlement et qui pourrait être obligatoire c'est-à-dire par la force de la loi ou permise par le président de la République.

Mots-clés:

Gouvernement, Parlement, Président de la République, les mécanismes de contrôle, la dissolution du Parlement.